

الوسيط في المذهب

- فكذبه صاحب اليد والمدعي الآخر وهما لا يدعيان لأنفسهما ففيه ثلاثة أوجه .
- أحدها أنها تسلم إليه إذ لا مدعي لها سواه .
- والثاني أنه مال لا مالك له والثاني يترك في يده فإنه لا حجة لمدعيه .
- والثالث أنه تنتزع من يده وتحفظ إلى أن نتبين مالكة .
- الثالث أقر الثالث لأحدهما فهل يوجب إقرار صاحب اليد الترجيح بمنزلة اليد فيه وجهان .
- أحدهما نعم كاليد .
- والثاني لا لأن هذه يد مستحقة الإزالة باليقين .
- الحالة الثانية أن تكون في يد أحدهما .
- فعندنا تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بينة الخارج وقال أبو حنيفة رحمه الله لا
- أثر لبينة صاحب اليد ولكننا نقول للداخل في إقامة البينة ستة مقامات